

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأنه يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الإشكال وارد في المزارعة أيضا اه .

وأجاب في السعدية بأن المعنى أن الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لا بحصته كما فهمه هذا الفاضل اه .

وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة على التاترخانية من أنه يرجع بجميع النفقة مقدارا بالحصة ولقول الهداية هناك يرجع بما ينفقه في حصته ولم يقل بنفسه ولا بحصته ومعنى كونه مقدرا بالحصة أنه يرجع بما أنفق في حصة العامل إن كان قدرها أو دونها لا بالزائد عليها كما نقل عن المقدسي .

قال الحموي نعم يرد هذا أي إشكال الزياعي على ما في الكافية و الغاية و المبسوط من أنه يرجع بنصف ما أنفقه .

هذا واعلم أن الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة وتقدم متنا من أنه لو مات رب الأرض والزرع بقل فالعمل على العمال لبقاء العقد ولو انقضت المدة فعليهما بالحصص وعن هذا صرح في الذخيرة بأن ورثة رب الأرض إذا أنفقوا بأمر القاضي رجعوا بجميع النفقة مقدارا بالحصة وفي انتهاء المدة يرجع رب الأرض على الزارع بالنصف مقدارا بالحصة .

والفرق بقاء العقد في الأول وكون العمل على العامل فقط بخلاف الثاني .  
وتمامه مر في المزارعة .

وهذا كله وإن كان في المزارعة لكن المساقاة مثلها كما قدمناه آنفا عن الهداية ويأتي ولم يفرقوا هنا بينهما إلا من وجه واحد يأتي قريبا .

ثم اعلم أن ظاهر التقييد بأمر القاضي أنه لا رجوع بدونه فتنبه .

قوله ( وإن مات إله ) قال في الهداية فإن أبا ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا .

قوله ( بل انقضت مدتها ) أي والثمر نداء فهذا الأول سواء .  
هداية .

قوله ( إن شاء عمل ) أي كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك لأن الشجر لا يجوز استنجاره بخلاف المزارعة حيث يجب عليه أجر مثل الأرض وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما زياعي .

وإن أبى عن العمل خير الآخر بين خيارات ثلاثة كما بينا .

إتقاني .

\$ فرع قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة \$ إن ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وإن قبله فلا .

بزازية .

قوله ( وتفسخ بالعدر ) وهل يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة .

إتقاني .

وهل سفر العامل عذر فيه روايتان .

قال في البزازية والصحيح أنه يوفق بينهما فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه وغير عذر إذا أطلق وكذا التفصيل في مرض العامل اه .

قوله ( وسعفه ) بالتحريك جمع سعفة غصن النخل صحاح ونقله ابن الكمال عن المغرب وكتب في

الهامش أن ما في زكاة العناية من أنه ورق الجريد الذي يتخذ منه المرواح ليس بذاك اه .

لكن ذكر القهستاني أنه عليهما يطلق .

قوله ( منه ) أي من العامل متعلق بقوله يخاف .

قوله ( ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ) عبارة الهداية ولو شرط الجذاذ على العامل

فسدت اتفاقا لأنه لا عرف فيه اه .

وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة أنه يضمن العنب بترك الحفظ للعرف فتنبه .

قوله ( والأصل إلخ ) لم يفد شيئا زائدا على ما قبله فإن ما قبله أصل لذكره على وجه

العموم .

تأمل .